

## شرح المقدمة الحضرمية - 42 [آداب قضاء الحاجة (2)]

لبيب نجيب

طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكتمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين -

00:00:00

وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فلا زلنا في باب آداب قاضي الحاجة قال العلامة عبدالله بن عبد الرحمن بافضل رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة - 00:00:31

اللهم امين قال ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني ذكر رحمه الله تعالى شكر الله له. جزاك الله خيرا - 00:00:54

دخل رحمه الله تعالى من آداب قضاء الحاجة ما يقوله عند الدخول وما يقوله عند الخروج فعند الدخول يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. الخبث بضم الخاء - 00:01:22

واما الباء فيجوز فيها وجهان. الظم والسكون. خبث وخبث والمراد ذكور الشياطين. والخبائث اي اناث الشياطين. اي اعتصم بك يا الله من ذكور الشياطين واناائم. قال ويقول عند دخوله اي عند دخوله الى مكان قضاء الحاجة - 00:01:44

سواء دخل لقضاء الحاجة او دخل لغير قضاء الحاجة. كأن دخل لبأخذ شيئا او لينظف المحل او نحو ذلك فيأتي بهذا الذكر لان هذا ذكر للمكان وليس للغرض الذي يدخل اليه في الغالب وهو قضاء الحاجة. فهو ذكر يختص يتعلق - 00:02:13

بذات المكان. فهمنا ولا لا؟ قال ويقول عند دخوله بسم الله. وهنا لا يأتي بقوله الرحمن الرحيم. واضح؟ اي لا يستحب ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم. وهناك مواضع يستحب ان تأتي فيها بالتسمية تامة فتقول بسم الله الرحمن الرحيم. كما في الوضوء وكما في -

00:02:43

وكما في التيمم وكما عند قراءة القرآن وعند قراءة العلم. واضح تأتي بالتسمية تامة وهناك مواضع نص الفقهاء على ان الانسان يقتصر على قوله بسم الله فقط ومنها هذا الموضع - 00:03:13

فيقول بسم الله دون قوله الرحمن الرحيم وهناك مواضع حصل فيها خلاف هل ياتي بالتسمية تامة؟ او يأتي بقوله بسم الله ومن تلك المواضع التي حصل فيها الخلاف عند ذبح - 00:03:35

الذبيحة سواء كانت الذبيحة عاديا او اضحية او غير ذلك فهل يقول بسم الله الرحمن الرحيم عند ذبحها او يقول بسم الله فقط واضح ولا لا؟ حصل خلاف تمام والمعتد في المذهب انه يقول بسم الله الرحمن الرحيم - 00:03:55

تمام؟ والذي منع من يعني من القول الرحمن الرحيم قال لان المقام لا يناسب فيه ذكر الرحمة واجاب من قال باستحباب التسمية تامة اي بسم الله الرحمن الرحيم بان ذبحها تقربا الى الله عز وجل في اضحية او هدي - 00:04:19

او نحو ذلك هذا رحمة بها فخير لها من ان تموت ميتة اخرى. واضح يا مشايخ ولا لا؟ ايوة. وكذلك عند حصل خلاف عند وضع الميت في اللحد فانت تقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اي وعلى دين رسول الله - 00:04:38

استحب الفقهاء وهو المعتد ايضا فيما اذكر ان يقول من يتولى ادخاله في اللحد بسم الله الرحمن الرحيم. لان المقام يناسب ذكر الرحمة فاهمني ولا لا؟ فقال هنا ويقول عند دخوله بسم الله - 00:05:00

اللهم لاحظ معي انه كتب عندكم بسم الله بالالف باء ها لان البسمة اذا كتبت دون الرحمن الرحيم الباء تكتب مع الالف واذا كتبت

البسملة تامة بسم الله الرحمن الرحيم تكتب بدون الالف. فهمتها ولا لا؟ قال ويقول عند دخول - 00:05:20

بسم الله بسم الله اللهم اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. ولاحظ معي هنا انه قدم البسملة على الاستعاذة. واضح؟ والمعتاد ان الاستعاذة اولاً. فمثلاً عند قراءة القرآن تأتي بالاستعاذة - 00:05:48

اولاً ثم بالبسملة. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. لكن هنا الامر معكوس فتقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث طيب السؤال لماذا؟ قدمت البسملة هنا؟ الجواب - 00:06:13

لتكون الاستعاذة اقرب الى المكان القدر بالبسملة اشرف فتكون اولاً ها ثم الاستعاذة. الاستعاذة ستكون اقرب الى مكان الخلاء. واضح؟ البسملة لما كانت اشرف تكون اولاً ثم الاستعاذة تكون بعد ذلك لانها ستكون اقرب الى دخول الخلاء. واضح؟ الى الى المكان اه الذي هو مظنة القدر الذي ما هو مظنة - 00:06:35

قذر نعم والشيخ بن حجر رحمه الله ذكر جواباً اخر قال في القرآن الكريم قدمت الاستعاذة على البسملة لان البسملة من القرآن ها؟ لان البسملة من القرآن وكلام الشيخ ابن حجر رحمة الله عليه وجيه. اذا كان الانسان سيقراً السورة من اولها - 00:07:08  
لان مذهب الشافعية ان البسملة اية من كل سورة واضح؟ فاذا كنت مثلاً ستبدأ من تقرأ مثلاً من بداية سورة الملك تقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. هذه الآية الاولى. بسم الله الرحمن الرحيم. تبارك الذي بيده الملك. وان كان هذا يشكل - 00:07:32

مثلاً في سورة الملك خاصة يشكل عليه حديث النبي عليه الصلاة والسلام سورة هي ثلاثون اية تشفع لصاحبها في القبر واضح ولا لا؟ وعدها ثلاثون اية بغير البسملة. واضح؟ وهذا مما يشمل على مذهب اه سادتنا الشافعية - 00:07:54

الله تعالى. على كل حال هذا بحث آ ليس هذا محله وانما فقط اشارة اليه فقال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروجه والمراد بقوله عند خروجه اي بعد خروجهم. والمراد بالاول لما قال ويقول عند دخوله اي عند ارادة الدخول - 00:08:14

يعني قبل ان يدخل تمام؟ قال وعند خروجه غفرانك غفرانك هذا منصوب ونصبه له احد احتمالين. الاحتمال الاول ان يكون مصدر لفعل محذوف. تقديره اغفر غفرانك ها والاحتمال الثاني ان يكون مفعول به لفعل محذوف تقديره اسألك غفرانه - 00:08:38

على غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازي وعافاني وهذا الذكر الثاني الحمد لله الذي اذهب عني الازي وعافاني. جاء في حديث اخرجه الامام النسائي رحمه الله. وهو كما نص الامام النووي رحمه الله تعالى في مجموع ضعيف. اي من حيث الاسناد - 00:09:08

لكن تعلمون ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال كما هو مذهب جماهير العلماء بشروط مذكرة قد ذكرت من قبل مذكرة في مظانها. تمام؟ وبالتالي عادة هذا نستفيد منه هذا الموضع نستفيد منه فائدة اخرى وهي - 00:09:34

انه اذا جاء اكثر من ذكر في موضع واحد فانه يستحب الجمع بين الاذكار لاحظ معي هنا جاء ذكر غفرانك في حديث وذكر اللهم الحمد لله الذي اذهب عني الازي وعافاني في حديث اخر - 00:09:54

فماذا صنع الفقهاء جمعوا بينهما. ونفس الكلام في قوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. واضح ولا لا؟ فجمعوا بينهما. ونفس الكلام لو تذكرون في الاذكار التي عقب الوضوء - 00:10:17

بعضها بالصحيح وبعضها في السنن وبعضها خارج السنن والصحيح. ايضاً ايش؟ جمعوا جمعوا بينها. فقال هنا ويكون عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند خروج غفرانك. السؤال ما مناسبة سؤال المغفرة - 00:10:34

عند الخروج ما سببه او ما مناسبة سؤال المغفور عند الخروج؟ ها؟ ذكر في افتتاح الدين. قد يقول ليذكر في قلبه. الجواب احسنت اشارة مهمة السبب الاول عدم الذكر باللسان حال كونه - 00:10:53

قاضياً للحاجة تمام كأن هذا تقصير منه. يعني بالنسبة لحالي بالنسبة لحال اهل الكمال في العبادة هذا ان يمر عليهم وقت بدون ذكر هذا كأنه ذنب واضح؟ الذين عندهم اه كمال في الطاعة ويسعون الى الكمال في في التقرب الى الله عز وجل اذا مر عليهم وقت بغير

ذكر - 00:11:16

هذا كأنه ذنب ها فيسأل الله عز وجل ايش؟ المغفرة. فيقول غفرانك اي كانني حال دخولي الى مكان قضاء الحاجة لم استطع ان اذكرك بلساني فهذا تقصير مني غفرانك يا رب. ها؟ هذا الجواب الاول. هذا المناسبة الاولى. والمناسبة الثانية - [00:11:42](#) ان يكون سؤال المغفرة لعدم قيامه بشكر النعمة التي انعم الله بها عليه نعمة الاطعام ونعمة الهضم ونعمة تسهيل الخروج. الله عز وجل انعم عليك بالطعام وانعم عليك بتسهيل هضم الطعام. وانعم عليك بتسهيل خروج الطعام. يعني فضلات - [00:12:05](#) الطعام هذه صح ولا لا؟ فلانك تستشعر تقصيرك بشكر هذه النعم العظيمة تسأل الله ان يغفر لك التقصير فتقول غفرانك فهتمم يا شيوخ ولا لا؟ واضح؟ ايوا. فقال هنا وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني - [00:12:36](#) ثم قال رحمه الله ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. والعفوا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبر تمام؟ ويحرم ذلك ان لم يكن بينه وبينها ساتر او بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع - [00:12:58](#)

او كان الساتر اقل من ثلثي ذراع الا في المواضع المعدة لذلك. انتبه معي اشجر لكم حاصل المسألة حتى لا يحصل اللبس في الفهم. فنقول الاستقبال والاستدبار حان قضاء الحاجة - [00:13:23](#) اما ان يكون قضاؤها اي قضاء الحاجة ان يكون قضاؤها يرحمك الله في مكان معد هذه الحالة الاولى اثنين الا يكون قضاؤها في مكان معد. ما معنى معد؟ اي مهياً لقضاء الحاجة. هذا المقصود. فاذا لم يكن المكان معدا - [00:13:59](#) قضاء الحاجة فهذا فيه تفصيل. الحالة الاولى ان يوجد ساتر مخصوص. تمام؟ الحالة الثانية ان لا يوجد الساتر. فصار حاصل الحالات كم ثلاث فاذا كان المكان غير معد لقضاء الحاجة ووجد ساتر مخصوص فان الاستقبال والاستدبار مكروه. الحكم - [00:14:58](#) الكراهة. كراهة الاستقبال والاستدبار هم تمام واذا كان قضاؤها في مكان غير معد ولا يوجد الساتر المخصوص الذي سابينه بعد قليل فان الاستقبال والاستدبار حرام واذا كان المكان معد لقضاء الحاجة فان الاستقبال والاستدبار جائز - [00:15:36](#) غير مكروه ولا حرام لكنه خلاف الافضل ليس الاولى. خلاف الافضل تمام لكنه خلاف الافضل ان تيسر الاجتناب ان تيسر الاجتناب. يقول قال ما الفرق بين قولك خلاف الافضل وخلاف الاولى؟ قلت لكم فيما سبق ان خلاف الاولى ما فيه نهى - [00:16:06](#) غير مقصود لكن خلاف الافضل لا نهى فيه اصلا. ولذلك قلت لك مثلا جلوسك على عقيبك بعد نصب قدميك هذا خلاف الافضل ها بين السجدين ان تنصب قدميك وتجلس على عقيبك هذا خلاف افضل لان الافضل ايش؟ ان تجلس مفترشا تنصب اليمنى - [00:16:37](#) وتفريش اليسرى وتجلس عليه هذا الافضل. واضح؟ ذاك جائز لكنه خلاف الافضل. هل ورد نهى مخصوص؟ لا ما ورد خلاف الافضل خلاف افضل لم يرد فيه نهى اصلا اما خلاف الاولى ورد فيه نهى غير مقصود. واضح؟ وان كان بعض العلماء يتسامحون. فيطلقون - [00:17:05](#)

خلاف الافضل على خلاف الاولى. من باب التسامح في العبارة والا لو تدقق فخلاف الافضل يختلف عن خلاف الاولى. واضح يا مشايخ ولا لا؟ طيب نقرأ عبارة المصنف هو ذكر الحالات الثلاث. انظر ماذا قال. قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها - [00:17:32](#) اي يكره ذلك ويحرم ذلك اي ويحرم الاستقبال والاستدبار ان لم يكن بينه وبينها ساتر. هم. لا يوجد ساتر. تمام او وجد ساتر لكنه بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع. انا قلت لك هنا ساتر مخصوص. ماذا اقصد بالسائر المخصوص - [00:17:54](#) المقصود بالسائر ان يكون ارتفاعه ثلثي ذراع. على الاقل يعني هذا الذراع ثلثي ذراع هكذا على الاقل. تمام والا يبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع تمام؟ فاذا كان ارتفاعه اقل من ثلثي ذراع فانه يلتحق بحالته - [00:18:21](#) فانه يلتحق بحالة التحريم اذا كان ارتفاعه اقل من ثلثي الذراع ها سيكون وجوده عدم مساو كأنه غير موجود اصلا. لانه لم يتحقق وجود الساتر. واضح لا تمام. واذا كان موجودا وارتفاعه - [00:19:01](#) ثلثا ذراع لكن جلس بعيدا عنه باكثر من ثلاثة اذرع فحينئذ وجود الساتر وعدمه سواء. فيلتحق بحالة التحريم فهمتوا ولا لا؟ اذا متى تكون الحالة حالة تحريم اذا لم يوجد الساتر اصلا - [00:19:21](#) او وجد الساتر لكن ارتفاعه لم يصل الى ثلثي ذراع او وجد الساتر ووصل ارتفاعه الى ثلثي الذراع لكنه ابتعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع. في هذه الحالات الثلاث يكون الحكم هو التحريم - [00:19:41](#)

واضح؟ اما اذا لم يكن المكان معدا وكان الساتر الموجود معتبرا في الشرع بمعنى ان دفاعه بلغ ثلثي ذراع. وبمعنى انه جلس قريبا منه فالمسافة بين جلوسه وبين الساتر اقل من ثلاثة اذرع فحينئذ الحالة حالة كراهة. واما اذا كان المكان معدا لقضاء الحاجة فالحالة حالة - [00:19:59](#)

باحة وجواز. واضح ولا لا؟ انظر ماذا قال؟ نعيد العبارة مرة اخرى. ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرم ذلك. في كم حالة يحرم؟ في ثلاث ها ان لم يكن بينه وبينها ساتر. هنا - [00:20:29](#)

هذه الحالة الاولى الا يوجد الساتر. الا يوجد الساتر. تمام؟ قال او بعد عنه تقدير الكلام او وجد الساتر لكنه بعد عنه اكثر من لكنه بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع - [00:20:49](#)

اين هذا؟ هنا. هذه الحالة الثانية. صح صح؟ قال او وجد الساتر وكان الساتر اقل من ثلثي ذراع. هم هذي الحالة الثالثة ففي هذه الحالات هذه حالات التحريم هو شاف هو قال لك في البداية شاف ايش قال في البداية ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. هذه حالة الكراهة. اي يكره ذلك. لانه - [00:21:10](#)

لك ما يكره شوف قال قبل ذلك يكره ان يتكلم يكره ان يستنجي هذا كله في حالات ايش الكراهة ثم قال ويحرم ذلك هذا انتقال الى حالات التحريم الثلاث. ثم ذكر لك حالة - [00:21:41](#)

الجواز فقران الا في المواضع المعدة لذلك ايش تقدير الكلام؟ الا في المواضع المعدة لذلك فانه يباح ولكنه خلاف الافضل ها يباح لكنه خلاف الافضل. اذا هو ذكر لك الحالات كلها. واضح؟ هو ذكر لك الحالات كلها ان شاء الله - [00:21:57](#)

طيب لاحظ معي قال ولا يستقبل ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. متى لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اي حال قضاء الحاجة ها حالة حالة هذا قيد شوف هذا قيد حال قضاء الحاجة. لكن له ان يستقبل القبلة وان - [00:22:19](#)

تدبيرها حال الاستنجاء تمام في حال استنجاء خرجت من النهي ففي حال الاستنجاء اي بتنظيفه المحل حين تنظيف المحل لك ان تستقبل ولك ان تستدبر ولو لم يكن هناك ساتر - [00:22:43](#)

فلا يحرم ذلك تمام يا مشاه ولا يكره ايضا تمام؟ اذا قوله هنا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها اي حال قضاء الحاجة. اما في حال الاستنجاء في حال الجماع ها هذا ليس ليس - [00:23:03](#)

حراما ولا ولا مكروها. تمام؟ والقبلة لها احكام تدل على تعظيمها عند المسلمين حتى لمن كان بعيدا عنها فمثل من ذلك مثلا انه يكره البصاق يكره البصاق تجاه القبلة طبعاً عند الشيخ بن حجر. والشيخ الرملي يكره البصاق امامك الى جهة القبلة - [00:23:23](#)

حتى وان كنت خارج الصلاح. حتى وان كنت خارج الصلاة. حتى وان كنت خارج الصلاة وان قيد ذلك بعض الشافعية كالسبكي رحمه الله قيد ذلك النهي بما لو كان في الصلاة فقط - [00:23:55](#)

لكن الذي اعتمدته الشيخ ابن حجر والرملي انه يكره حتى وان كنت خارج الصلاة. نعم. قال رحمه الله ومن ادابه اي ومن ومن اداب قضاء الحاجة الا يستقبل الشمس ولا - [00:24:14](#)

القمر الا يستقبل الشمس والقمر. اي يكره استقبال الشمس والقمر. طيب يكره استقبال الشمس طبعاً الشمس يكره استقبالها نهائياً. واضح؟ طب القمر يكره استقباله نهائياً وليلا او ليلا فقط واضح؟ لانه قد يكون في النهار ظاهراً ايضاً - [00:24:34](#)

طيب هل يكره استقبال القمر ليلاً ونهاراً او ليلاً فقط عبارته مطلقة والشيخ بن حجر رحمه الله في المنهج القويم جرى على الاطلاق. لم يقيد لكن العلامة باعشن في بشرى الكريم قيد ذلك. تبعاً لجماعة من فقهاء اليمن. فقالوا ان الكراهة - [00:24:59](#)

ان النهي عن استقبال القمر خاص بالليل واضح خاص بالليل لا بالنهار. لماذا؟ لان محل سلطان القمر اي محل الانتفاع بالقمر انما هو في الليل لا لا في النهار. تمام؟ فقال رحمه الله تعالى ومن ادابه الا يستقبل الشمس ولا القمر - [00:25:27](#)

لاحظ معي ان الحكم هنا حكم كراهة فقط. لا يصل الحكم الى التحريم. ها لا يصل الحكم الى التحريم ولا حظ معي ان الحكم هنا خاص بالاستقبال لم يذكر الاستتباع لتفهم منه ان الاستدبار ليس مكروهاً - [00:25:52](#)

فاستدبار الشمس والقمر ليس مكروهاً واضح يا مشايخ ولا لا؟ طيب يأتي سؤال ها تفضل. كيف؟ كيف؟ طيب ساذكر المسألة قبل ان

يأتي السؤال هذا كيف يكون استقبال الشمس والقمر؟ قيد ذلك جماعة من الفقهاء - 00:26:20

اي قيد النهي عن استقبالهما في حال طلوعهما وغروبهما لا في حالة مثلا كون الشمس وسط السماء. لان ذلك لا يتأتى الا ان ينام الشخص او يضطجع ويبول حال كونه مضطجعا - 00:26:45

مثلا ها واضح ولا لا؟ لا يتأتى الاستقبال صح؟ ولذلك قيد ذلك بان يكون الاستقبال في حال ايش؟ في حال الطلوع وحاني الغروب. فاذا استقبلهما في حال الطلوع او استقبلهما في حال الغروب - 00:27:02

حينئذ يكون ايش؟ يكون قد ارتكب المكروه فهم هذا ولا لا؟ طيب تأتي مسألة اخرى التي كنت اريد ان اتكلم عنها قبل ان نسأل الاستاذ حلمي. وهي لو انه استقبل الشمس - 00:27:20

او استقبل القمر وبال لكن كان هنالك سحب يحول بينه وبين الشمس. هل يكون قد ارتكب مكروها او لا هل هذا السحاب يعتبر ساترا اذ تزول او يزول به حكم حكم الكراهة او لا يزول. ها؟ لا يجوز لا يزول. الفقهاء قالوا يزول - 00:27:43

الفقار يزول ويأتي اشكال كيف يزول وانتم قبل قليل قلتم الشرط ان يقرب منه. فلو بعد عن الساتر في القبلة زائدا على ثلاثة اذرع ثلاثة اذرع فزائدا ها قلتم ان هذا يكون داخلا في الحرام اذا كان المكان غير معد صح؟ قالوا هكذا ولا لا؟ قالوا - 00:28:10

هنا الكراهة اخف ولذلك اغتفر في الساتر ان يكون بعيدا. وهناك في القبلة الكراهة اشد فلا بد ان يقرب من الساتر فهمتوا يا مشايخ ولا لا؟ ولذلك نقول انتبه معي ان - 00:28:30

حكم استقبال الشمس والقمر يختلف عن الحكم في استقبال القبلة من ثلاثة اوجه من كم اوجه؟ الوجه الاول ان استقبال الشمس والقمر هذا لا يصل الى درجة التحريم. غايته انه مكروه. واحد اما ذاك اي في - 00:28:50

ما القبلة فقد يكون مكروها وقد يكون حراما. صح ولا لا؟ جيد الامر الثاني ان استقبال الشمس والقمر منهي عنه فقط. اما في القبلة فمنهي عن الاستقبال والاستدبار صح ولا لا؟ صح؟ طيب - 00:29:20

والفرق الثالث انه يزول او تزول الكراهة في استقبال الشمس والقمر بالسحاب مع بعدها ولا تزولوا ولا يزول التحريم في استقبال القبلة مع ساتر الا اذا كان قريبا. ها كم هذه فروق؟ ثلاثة فروق - 00:29:41

واضح انه مش هياكل ولا لا؟ ايوة ايوة اذا تقرر هذا فانه قال ومن ادابه الا يستقبل الشمس ولا القمر. ها الشيخ مصطفى فيه شيء تفضل. لو اشتبه القبلة ليأتي في هذا الباب ما مر معنا او ما سيأتي معنا - 00:30:05

معنا في مسألة اشتباه القوى بالنسبة للصلاة. لو اتجه القبلة ها الريح يعني اه ذكر هذا ذكر هذا الشيخ بن حجر وله تفصيل طويل فيها. لو تقرأ في هذا في المنهج موجود كلامه فيها ها ممكن بعد الدرس نقرأ هذا نعم - 00:30:27

قال رحمه الله تعالى ومن ادابه الا يستقبل الشمس ولا القمر ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض فاذا دنا من الارض رفع ثوبه شيئا فشيئا لا دفعة واحدة. محافظة على - 00:30:47

الستر ما استطعت. وفي ذلك يقول صاحب الزباد واعتمد اليسرى وثوبا احسرا شيئا فشيئا فتن مستترة. تمام؟ قال رحمه الله ولا يرفع ثوبه ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض - 00:31:11

تمام؟ طبعا الا اذا خشي ان يتنجس ثوبه فانه حينئذ يرفعه قبل دنوه من العصر. تمام الو ولا يبول في مكان صلب. لماذا؟ لان لا يترشش البول عليه وتعلمون ان من اعظم اسباب عذاب القبر عدم التنزه من البول - 00:31:31

قال اما احدهما فكان لا يستنزه من البول. واما الآخر فكان يمشي بين الناس بالنميمة. قال ولا يبول في مكان صلب ومثل البول في ذلك الغائط اذا كان مائعا. تمام؟ ايوا. قال ولا ينظر الى السماء - 00:31:59

ولا لفرجه ولا الى ما يخرج منه. لان كل ذلك غير لائق واضح؟ وذكر الفقهاء ان من الاداب الا يأكل في حال قضاء الحاجة والا يستعمل السواك في حال قضاء الحاجة يعني لا يشتغل بامر اخر لان - 00:32:19

لا يليق بالحال التي هو عليها. تمام قال ولا يعبث بيديه لا يعبث برجليه قال وان يسبل ثوبه قبل انتصابه اي حفاظا على الستر. يعني قبل ان يقف ينزل ثوبه. تمام - 00:32:39

ثم قال رحمه الله تعالى ويحرم البول في المسجد ولو في اناء. وذلك الاعرابي الذي بال في ناحية المسجد. زجره اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. فقال عليه الصلاة والسلام لا تزرموه - [00:32:57](#)

وبعد ان قضى بوله امر ان يصب على بوله ذنوبا من ماء ثم قال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا انما بنيت للصلاة وذكر الله. والحديث في الصحيحين. تمام؟ فقال هنا - [00:33:22](#)

ويحرم البول. طبعا مثل البول التغوط في المسجد ولو في اناء اي ولو كان يبول في اناء فانه يحرم في المسجد واضح وبهذا خالف البول الحجامه والفصد فتجوز الحجامه في المسجد اذا كان الدم سيجمع في اناء - [00:33:40](#)

وكذلك الفصد فان قال قائل اليس الدم نجس؟ الجواب بلى لكن نجاسة الدم اخف بدليل ان الدم يعفى عن قليله بل ويعفى عن كثيره بشروط واضح ولا لا؟ اذا لم يجاوز المحال ولم يختلط بغيره. واضح - [00:34:08](#)

فانه حتى كثيره يعفى عنه ولذلك قال هنا ويحرم البول في المسجد ولو في اناء تقدير الكلام ولو كان البول في اناء. فكان مع اسمها محذوف ويحذفونها ويبقون الخبر وبعد ان ولو كثيرا اذا اشتهر. تمام - [00:34:31](#)

قال وعلى القبر اي ويحرم البول على القبر. والمراد بالقبر هنا القبر المحترم طيب ما هو القبر المحترم بحثت حتى اجد تعريفا للقبر المحترم فوجدت كلاما للعلامة الترمسي رحمه الله قال القبر المحترم هو قبر المسلم - [00:34:54](#)

هكذا قيده بالمسلم ولا ادري هل معنى ذلك ان قبر الذمي ليس محترما واضح فيجوز البول عليه مثلا؟ انا استبعد هذا اذا كان ذميا انا على الاقل يكون مكروها على الاقل ها اذا كانوا اما آآ التقييد بقبر مسلم هذا ما وجدت الا الترمس قال هذا - [00:35:23](#)

عرفتم يمكن نقول المحترم بعد الموت كالمحترم قبل الموت فيشمل المسلمة والذمي واضح؟ بخلاف مثلا القبر المرتد. وقبر الكافي الحربي. ها لا يخرج واضح ولا لا؟ يمكن ان يقال هذا لكن انا ما وجدته. تمام - [00:35:54](#)

قال وعلى القبر قال شف ويكره عند القبر. شف على القبر وعند القبر. على وعند اذا كان على القبر هذا حرام. تمام؟ اذا كان على القبر هذا حرام طب واذا كان - [00:36:19](#)

عند القبر قال هذا مكروه قال الفقهاء عند القبر مكروه اذا كان هذا قبر لمسلم ليس وليا ولا شهيدا اما اذا كان وليا وشهيدا فالكرهه شديدة. واذا كان قبر النبي فحرام - [00:36:43](#)

بل ان الجرحزي في حاشيته على المنهج القوي؟ قال القياس كفر من فعل ذلك لان فيه استهانة. اي بال عند قبر النبي. ها؟ قال القياس كفر ذلك كفر من فعل ذلك. لان فيه ايش؟ استهانة. اذا ستكون عندك ثلاث مراتب المسألة - [00:37:09](#)

اذا كان عند قبر نبي حرام بل قد يصل الى الكفر واذا كان عند قبر شهيد او ولي او عالم ها فهذا كراهته شديدة واذا كان عند قبر مسلم ليس ممن سبق فهذا ايش - [00:37:32](#)

فهذا مكروه. تمام؟ ايوه ومرة اخرى اقول اقول لك فرق بين البول على القبر والبول اه عند القبر وبحث بعض الفقهاء مسألة وهي انه يحرم البول في المقبرة المنبوثة لان المقبرة المنبوثة قد اختلط ترابها - [00:37:52](#)

برفات الموتى فترابها عبارة عن تراب وعبارة عن رفات من لحم وعظام وغير ذلك. فانت اذا قلت في مكان تتيقن انه قد طلب برفات الموتى انك اصبت اجزاء منهم فيكون اشد واضح ولا لا؟ بعض الفقهاء بحث هذا - [00:38:18](#)

تمام بارك الله فيكم. ايوه. قال وعلى القبر ويكره عند القبر. كذلك يكره ان يبول بجوار مسجد وللأسف يعني رأيت في بعض البلاد المساجد التي تكون في السوق احيانا بعض الناس يبول الى جدارها. مشكلة هذا - [00:38:42](#)

واضح ولا لا؟ هذي مشكلة مكروه. تمام؟ وليس هذا من تعظيم من شعائر الله عز وجل. قال ويكره عند القبر وقائما اي ويكره البول قائما الا لعذر لماذا يكره لان الغالب في احوال النبي عليه الصلاة والسلام انه يبول جالسا - [00:39:04](#)

وثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام بال قائما وحمل بول النبي عليه الصلاة والسلام قائما على احد وجهين. اما بيان للجواز. واما انه عليه الصلاة والسلام فعله لعذر. والعذر قد يكون استشفاء. لان البول قائما قالوا يكون شفاء ممن به الم في - [00:39:28](#)

به في في في العمود الفقري هذا. واضح؟ واما لانه لم يكن المكان مهيئا للجلوس واضح فبلى قائما قال وقائما الا لعذر قال وفي

متحدث الناس اي ويكره البول في المكان الذي يجلس الناس فيه للحديث - [00:39:51](#)

ومثله المكان الذي يجلس الناس فيه للشمس ايام الشتاء او للظل ايام الصيف الا اذا كانوا يجتمعون على معصية فحين اذ لا يكون مكروها بل رأيت بعضهم قال واجبا طبعا مستحب ما في مشكلة لكن بعضهم رأيته قالوا قال ان تعين طريقا لدفعهم من هنا صار

واجبا - [00:40:19](#)

قال رحمه الله تعالى وفي متحدث الناس قال فاذا عطس الله بقلبه. تمام؟ اي اذا عطس في مكان قضاء الحاجة حمد الله بقلبه ايش

قال عندكم في الشرح ولا يحرك لسانه صح؟ هكذا قال. طيب نفترض انه حرك لسانه لكنه لم يسمع نفسه - [00:40:49](#)

هل يكون ارتكب منهيا عنه او لا؟ الجواب لا. واضح ولا لا؟ ولذلك كان الاولى ان يقول ماذا فاذا عكس حمد الله بقلبه ولا يسمع نفسه لا

ان يقول ايش - [00:41:19](#)

ولا يحرك لسانه لانه اذا حرك لسانه ولم يسمع نفسه لا يكون قد ارتكب منهيا عنه واضح؟ لان المعتبر في ارتكاب المنهي عنه ايش؟

اسماع النفس. وليس تحريك اللسان. وانتم تذكرون فيما يحرم - [00:41:38](#)

انابتي قراءة القرآن اي بحيث يسمع نفسه. فان حرك لسانه بالقرآن حرك لسانه وشفتيه بالقرآن دون ان يسمع نفسه فلا يكون ماذا؟ فلا

يكون قد ارتكب ارتكب منهيا عنه. تمام؟ نكون بهذا انتهينا من - [00:41:56](#)

هذا الفصل في اداب قضاء الحاجة والفصل القادم احكام الاستنجاع ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك

على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:42:16](#)